

وزارة الداخلية

قرار رقم ٦٦١ لسنة ٢٠١١

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٨١٥ لسنة ٢٠٠٨

الخاص بشروط وأوضاع نقل الأفراد العسكريين إلى وظيفة أمناء الشرطة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن هيئة الشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١١٢١ لسنة ١٩٨٤ بتحديد الشهادات الفنية
التي يقبل الحاصلون عليها بمعهد أمناء الشرطة ؛
وعلى قرار وزير الداخلية رقم ٨١٥ لسنة ٢٠٠٨ بشأن شروط وأوضاع نقل الأفراد العسكريين
إلى كادر أمناء الشرطة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم ٨١٥ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه ، النص التالى :
« مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣/١٠٣ ، ٨٧ مكرراً) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٦
فى شأن هيئة الشرطة ، يجب على أفراد هيئة الشرطة المرشحين للتعيين فى وظيفة
أمين شرطة ثالث أن يجتازوا بنجاح دورة تأهيلية فى علوم الشرطة لا تقل مدتها عن ثلاثة أشهر ،
يصدر بنظامها ومناهجها قرار من مساعد الوزير للتدريب بالتنسيق مع مساعد الوزير للأفراد » .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٨/٤/٢٠١١

وزير الداخلية

منصور عيسوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١١

٢٥٥٣٩ س ٢٠١٠ - ١٩٠٦